

السنة : 2005	نظام رقم 56 لسنة 2005 (نظام غرف الصناعة لسنة 2005) وتعديلاته	رقم الجريدة 4717
عدد المواد : 36		الصفحة 3591
تاريخ السريان : 2005-08-16		التاريخ 2005-08-16

المادة (1) التسمية وبدء العمل

يسمى هذا النظام (نظام غرف الصناعة لسنة 2005) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2) تعريفات

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : القانون : قانون غرف الصناعة الساري المفعول .
الغرفة : غرفة صناعة الاردن .
الغرف الصناعية : اي غرفة صناعية وفقا لاحكام القانون .
الهيئة : الهيئة المستقلة للانتخاب .
لجنة الاشراف : اي لجنة اشراف على الانتخابات مؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام .
ب. تعتمد تعريفات الكلمات والعبارات الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في احكام هذا النظام .

المادة (3) فتح المكاتب

للغرف الصناعية بقرار من مجلس ادارتها فتح مكاتب ضمن منطقة اختصاصها الجغرافي على ان يراعى في ذلك عدد المؤسسات الصناعية في المنطقة المطلوب انشاء المكتب فيها .

المادة (4) طلب الانتساب

أ. 1. يقدم طلب الانتساب للغرف الصناعية الى مكتب الغرفة الصناعية المختصة على الانموذج المعتمد لديها مرفقا به نسخة من شهادة تسجيل المؤسسة الصناعية او المؤسسة الحرفية في الوزارة .
2. يجب ان يتضمن الانموذج المشار اليه في البند (1) من هذه الفقرة جميع التفاصيل الضرورية بما في ذلك عدد المصانع التي تملكها المؤسسة الصناعية وموقع كل منها وطبيعة عملها .
ب. 1. يحدد مقدم طلب الانتساب القطاع الصناعي الذي يعمل فيه اذا كان من المؤسسات الصناعية ، وبيت مجلس ادارة الغرفة في اي خلاف ينشأ بخصوص ذلك ويكون قراره نهائيا .
2. اذا كان مقدم الطلب يعمل في اكثر من قطاع صناعي فعليه ان يختار قطاعا واحدا ليتم تسجيله فيه .
ج. على مجلس ادارة الغرفة الصناعية ان يبت في طلب الانتساب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبر مقبولا ، وفي حال رفض الطلب فعلى مجلس ادارة الغرفة الصناعية ان يبين اسباب الرفض ، ولمقدم الطلب الاعتراض لمجلس ادارة الغرفة الذي يكون قراره نهائيا .

المادة (5) تمثيل الغرفة

أ. اذا كان عدد المؤسسات الصناعية المنتسبة للغرفة الصناعية من مؤسسة صناعية واحدة الى (400) فيمثل هذه الغرفة الصناعية في الغرفة رئيس مجلس ادارة الغرفة الصناعية وعضو يختاره مجلس ادارتها .
ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، اذا زاد عدد المؤسسات الصناعية المنتسبة للغرفة الصناعية على (400) فيكون لها في مجلس ادارة الغرفة ممثل اضافي واحد يختاره مجلس ادارة الغرفة الصناعية عن كل (200) مؤسسة صناعية تزيد على (400) ولا يجوز ان يزيد عدد الممثلين الاضافيين

المادة (6)

جداول المؤسسات الصناعية المسجلة

تتولى الغرف الصناعية اعداد جداول بالمؤسسات الصناعية المسجلة لديها والتي يحق لها الانتخاب وكذلك بالقطاعات الصناعية التي تعمل فيها ، وتقوم بتسليمها الى لجنة الاشراف المختصة لتدقيقها واعتمادها .

المادة (7)

طلب الترشيح

أ. يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس ادارة الغرف الصناعية وطلب الترشيح لتمثيل القطاعات الصناعية الى مكتب الغرفة الصناعية المختصة خلال خمسة عشر يوما تبدا في تمام الساعة الثامنة من صباح اليوم الاول لموعد تقديم طلبات الترشيح وتنتهي في تمام الساعة الثانية من بعد ظهر اليوم الاخير لهذا الموعد ، وعلى الموظف المسؤول في مكتب كل غرفة ان يقوم بتوقيع الطلبات وتسجيلها في تاريخ وساعة ورودها .

ب. لا يجوز الجمع بين الترشيح لعضوية مجلس ادارة غرفة صناعية والترشيح لتمثيل قطاع صناعي .

ج. يستوفى عن تقديم طلب الترشيح المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة رسم مقداره خمسمائة دينار غير مسترد .

د. ترفع في اليوم الذي يلي انتهاء المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة طلبات الترشيح لعضوية مجالس إدارة الغرف الصناعية وطلبات الترشيح لتمثيل القطاعات الصناعية الى لجنة الإشراف.

المادة (8)

موعد اجراء الانتخابات

أ. 1- تتولى الهيئة إدارة انتخابات مجالس الغرف الصناعية وانتخابات ممثلي القطاعات الصناعية والاشراف عليها بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير.

2- يصدر الوزير قرارا بإجراء انتخابات مجالس إدارة الغرف الصناعية وانتخابات ممثلي القطاعات الصناعية، وتحدد الهيئة تاريخ الاقتراع وكذلك موعد تقديم طلبات الترشيح.

3- تشرع الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة للانتخابات المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع.

4- يتم الانتخاب في آن واحد على ورقتين منفصلتين بلونين مختلفين وفي صندوقين مختلفين.

ب. يمثل المؤسسة الصناعية في الانتخابات رئيس مجلس ادارتها او رئيس هيئة مديريها او المفوض عنها خطيا للمشاركة في الانتخاب .

ج. يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز التصويت بالمراسلة او الانابة ، ويشترك في الانتخاب اعضاء مجالس ادارة الغرف الصناعية والقطاعات الصناعية جميع المؤسسات الصناعية الاعضاء في الهيئة العامة للغرف الصناعية المسددين لرسوم العضوية المترتبة عليهم قبل خمسة عشر يوما على الاقل من الموعد المحدد لاجراء الانتخابات .

د. يحق لكل مؤسسة صناعية انتخاب عشرة مرشحين على النحو التالي :

1 . تسعة مرشحين لعضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية التي تنتسب اليها .

2. مرشح واحد يمثل القطاع الصناعي الذي تعمل فيه ويعتبر مرشح كل قطاع صناعي يفوز باعلى الاصوات في جميع المناطق الانتخابية عضوا في مجلس ادارة الغرفة .

المادة (9)

الاعلانات والبيانات الانتخابية

أ. للمرشح نشر الاعلانات والبيانات الانتخابية المتضمنة اهدافه وخططه ومنهاج عمله باي وسيلة شريطة عدم المساس باي مرشح اخر بصورة مباشرة او غير مباشرة او اثارة التفرقة الطائفية او القبلية او الاقليمية .

ب. لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والبيانات الانتخابية وفي جميع انواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية ، كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائط النقل .

ج. تحدد الاماكن المخصصة للدعاية الانتخابية ووسائلها من مجلس امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية .

د. يحظر القيام باي مما يلي : 1. الصاق اي اعلان او بيان انتخابي او وضعه على الجدران واعمدة الهاتف والكهرباء والاملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات .

2. اقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.

هـ. للمجالس المشار اليها في الفقرة (ج) من هذه المادة الحق في اي وقت ازالة اي مخالفة لاحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة على نفقة من تتعلق به

تلك الملصقات او الصور او الرسوم او الكتابات دون الحاجة الى اذاره .

المادة (10)

أ- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

1- إدارة الانتخابات وتنظيمها وفقا لأحكام هذا النظام.

2- تعيين رؤساء لجان الإشراف وأعضائها بالتنسيق مع الوزارة.

3- تشكيل اللجان اللازمة للعملية الانتخابية بالتنسيق مع الوزارة.

4- متابعة عمل لجان الإشراف.

5- إقرار الجداول الزمنية لعملية إعداد جداول الناخبين والترشح.

6- تحديد الجهات والأماكن والوسائل التي تعرض فيها أو من خلالها جداول الناخبين وأسماء المرشحين.

7- اعتماد مواصفات صناديق وأوراق الاقتراع والاختام الرسمية للجنة الاقتراع والفرز ونماذج العملية الانتخابية.

8- تحديد مراكز الاقتراع والفرز في منطقة الغرفة الصناعية وعدد الصناديق وتشكيل لجان الاقتراع والفرز وأي لجان أخرى مساندة.

9- اعتماد جداول الناخبين النهائية.

10- التنسيق مع الجهات المختصة لوضع خطة أمنية لضمان سلامة العملية الانتخابية.

11- وضع أسس اعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز وآلية اعتراضهم على إجراءات وقرارات لجان الاقتراع والفرز ومنح التصاريح اللازمة لذلك بموجب تعليمات تنفيذية تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

12- النظر في أي مسألة تعرض عليها تتعلق بالعملية الانتخابية واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة بشأنها.

13- إعلان جداول المرشحين لمجالس إدارة الغرف الصناعية وللقطاعات الصناعية في صيفيتين محليتين يوميتين على الأقل وتحمل كل منهما، حسب مقتضى الحال، نفقات هذا الإعلان.

14- اعتماد النتائج النهائية للانتخابات وإعلانها.

15- إعداد تقرير نهائي عن نتائج الانتخابات متضمنا عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وتقديمه الى الوزير.

ب- تصدر الهيئة التعليمات التنفيذية اللازمة لإدارة وتنظيم الانتخابات، بما في ذلك، إجراءات تعيين رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضائها وإجراءات عمليات الاقتراع وفرز الصناديق والأوراق الصحيحة والملغاة والإجراءات المتبعة في ذلك وتدوين محاضر الاقتراع والفرز وتجميع واستخراج النتائج وإعلانها ورزم الأوراق والمحاضر ونقلها وغيرها من الأحكام والإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

المادة (11)

لجنة الإشراف على الانتخابات

أ- تشكل بقرار من الهيئة لجنة إشراف على الانتخابات لكل غرفة صناعية ويعين رئيسها وأعضاؤها في قرار تشكيلها.

ب- تتولى لجان الإشراف المهام والصلاحيات التالية:

1- الإشراف على سير عملية الانتخاب.

2- تدقيق كل من جداول المؤسسات الصناعية التي يحق لها انتخاب أعضاء مجالس إدارة الغرف الصناعية وجداول المؤسسات الصناعية المسجلة لديها والتي يحق لها انتخاب ممثلي القطاعات الصناعية واعتمادها وإعلانها في الغرفة الصناعية ذات العلاقة.

3- تدقيق طلبات الترشيح لعضوية مجالس إدارة الغرف الصناعية وطلبات الترشيح لتمثيل القطاعات الصناعية وإعداد جداول بأسماء المرشحين لها وإعلانها في الغرفة الصناعية ذات العلاقة.

4- التأكد من صحة أوراق الانتخاب وعددها.

5- مراقبة صناديق الاقتراع وختمها بالخاتم المعتمد للغرفة الصناعية، وشمعها بالشمع الأحمر قبل المباشرة بالاقتراع وبعد التأكد وبصورة علنية من خلوها.

6- فرز الأصوات في المكان ذاته الذي تم فيه الاقتراع، ورفع ثلاث نسخ من محضر الفرز النهائي للهيئة.

7- تزويد الهيئة بأوراق العملية الانتخابية ومستلزماتها والسجلات والمحاضر جميعها.

8- أي مهام أخرى تكلفها بها الهيئة.

المادة (12)

حلف اليمين

يقسم رؤساء لجان الإشراف وأعضاؤها قبل مباشرتهم العمل أمام رئيس مجلس مفوضي الهيئة أو من يفوضه لهذه الغاية اليمين التالية:
" أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة الي بأمانة ونزاهة وحياد".

المادة (13) **الاعتراض**

يقدم الاعتراض على جداول المرشحين والناخبين الى رئيس لجنة الاشراف خلال ثلاثة ايام من تاريخ اعلانها ، وبشترط ان يكون الاعتراض خطيا ومعللا على ان يدفع بدل اعتراض مقداره (50) خمسون دينارا الى صندوق الغرفة ، وتبت لجنة الاشراف في الاعتراض خلال يومين من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائيا .

المادة (14) **الفوز بالتزكية**

أ. اذا تبين بعد اقفال باب الترشيح ان عدد المرشحين المقبولين يساوي عدد الاعضاء المحدد لعضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية او لتمثيل القطاعات الصناعية ، تعلن الهيئة ان المرشحين قد فازوا بالتزكية .

ب. اذا نقص عدد المرشحين لعضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية او لتمثيل القطاعات الصناعية عن العدد المحدد ، تعلن الهيئة في اليوم التالي عن فتح باب الترشيح من جديد لمدة ثلاثة ايام ، واذا تقدم خلال هذه المدة عدد اكثر من المطلوب ، فتجري الهيئة القرعة بين الذي تقدموا خلال هذه المدة لاكمال العدد المحدد ويعتبر الجميع في هذه الحالة فائزين بالتزكية .

المادة (15) **الاقتراع**

أ. يتسلم الناخب عند المباشرة بالاقتراع ورقتي انتخاب تستخدم احدهما لانتخاب اعضاء مجلس ادارة الغرفة الصناعية والاخرى لانتخاب ممثل القطاع الصناعي المسجلة فيه المؤسسة الصناعية ، على ان تكون جميع الاوراق ممهورة بخاتم الغرفة الصناعية المعتمد وموقعا عليها من رئيس لجنة الاشراف او من يفوضه من اعضاء اللجنة ، ويدون الناخب عليها اسماء المرشحين الذين ينتخبهم والمعلن عنهم على ان لا يزيد عدد الاسماء على العدد المطلوب ، ثم يضع الناخب كل ورقة في صندوق الاقتراع الخاص بها .

ب. تهمل الاوراق الخالية من الاسماء او غير المقروءة او التي يشوبها التباس اما الاوراق التي تحتوي على اسماء اكثر من العدد المطلوب فلا تحتسب منها الاسماء الاخيرة الزائدة ، وتعتبر ملغاة كل ورقة غير مستكملة للشروط الواردة في هذه المادة .

ج. تؤشر لجنة الاشراف على اسم الناخب في قائمة الناخبين عند تسليمه ورقتي الانتخاب ، وتسجل اسمه في سجل خاص تعده لهذه الغاية .

المادة (16) **الفوز بالانتخابات**

يفوز بعضوية مجلس ادارة الغرفة الصناعية المرشحون الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات بالتسلسل ، واذا حصل اثنان او اكثر من المرشحين الاخيرين على عدد متساو من الاصوات فتجري لجنة الاشراف القرعة لاختيار الفائز منهم .

المادة (17) **اعلان النتيجة**

يعلن رئيس الهيئة نتيجة الانتخابات ويبلغ جميع الاعضاء الفائزين بذلك خطيا .

المادة (18) **تنظيم قائمة باسماء المرشحين غير الفائزين**

تنظم لجنة الاشراف قائمة باسماء المرشحين غير الفائزين وعدد الاصوات التي قد حصلوا عليها وتحفظ في الغرفة بعد تصديقها من الهيئة للرجوع اليها عند اللزوم .

المادة (19) **مهام امين السر**

يشرف امين السر ، او نائبه عند غيابه ، على تنظيم الاعمال الكتابية وترتيبها وحسن سيرها وحفظها ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوزيع الاعمال الادارية ، وبالحفاظ على الاختام ، كما ينظم محاضر الجلسات وارقامها وتواريخها ويسجل الحاضرين والغائبين من الاعضاء في كل جلسة .

المادة (20) **التصويت والمنفعة الخاصة**

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أو مجلس إدارة الغرفة الصناعية أن يشترك بالتصويت في موضوعات تكون له فيها منفعة خاصة ، وذلك تحت طائلة بطلان القرار .

المادة (21)

فقدان العضوية

أ. يفقد العضو عضوية في المجلس إذا فقد هذا العضو الصفة التي كانت شرطاً لترشيحه عند إجراء الانتخابات إلا إذا كانت له الصفة نفسها في مؤسسة صناعية أخرى وكان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (18) من القانون .
ب. يفقد العضو عضويته في المجلس عن القطاعات الصناعية التي تم ترشيحه عنها إذا فقد هذا العضو الصفة التي كانت شرطاً لترشيحه عن القطاعات الصناعية إلا إذا كانت له الصفة نفسها في مؤسسة صناعية أخرى متنسبة للقطاع ذاته وكان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (18) من القانون عند إجراء الانتخابات .

المادة (22)

الموارد المالية

أ. تتكون الموارد المالية للغرفة الصناعية مما يلي : 1. رسوم العضوية وتتكون من رسوم التسجيل ورسوم الاشتراك .
2. رسوم التصديق على الفواتير وشهادات المنشأ وتستوفى بمعدل واحد بالآلاف من قيمتها على أن لا تقل عن أربعة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً .
3. رسوم التصديق على الكفالات وتكون بنسبة واحد بالآلاف من قيمتها على أن لا تقل عن أربعة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً .
4. رسوم التصديق على الشهادات والمستندات الأخرى ويكون مقدارها أربعة دنانير عن كل نسخة .
5. رسوم تسجيل طلب التحكيم وتكون بنسبة واحد بالآلاف من قيمة قضية التحكيم على أن لا تقل هذه الرسوم عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار ،
أما إذا كانت قضية التحكيم غير محددة القيمة فيكون الرسم مقطوعاً قدره مائة دينار .
6. بدل الاعتراض على جداول الناخبين .
7. ربع ما تستثمره من أموالها .
8. الهبات والمساعدات والتبرعات وأي موارد أخرى ترد إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .
ب. يستوفى من المؤسسات الحرفية (25%) من الرسوم المنصوص عليها في البنود (2) و(3) و(4) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (23)

توريد الموارد المالية

تلتزم الغرفة الصناعية بتوريد (20%) من مجموع مواردها المالية إلى الغرفة كل ثلاثة أشهر من السنة المالية .

المادة (24)

رسم الاشتراك السنوي للمؤسسات

أ. تستوفي الغرفة الصناعية من المؤسسات الصناعية رسم اشتراك سنوي على النحو التالي :
1. 1500 دينار عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسمالها عشرة ملايين دينار فأكثر
2. 1000 دينار عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسمالها خمسة ملايين دينار ويقل عن عشرة ملايين دينار
3. 800 دينار عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسمالها مليوني دينار ويقل عن خمسة ملايين دينار .
4. 500 دينار عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسمالها مليون دينار ويقل عن مليوني دينار
5. 300 دينار عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسمالها نصف مليون دينار ويقل عن مليون دينار .
6. 200 دينار عن المؤسسة الصناعية التي يكون رأسمالها ألف دينار ويقل عن نصف مليون دينار
7. 100 دينار عن المؤسسة الصناعية التي يقل رأسمالها عن مائة ألف دينار ولا يقل عن (30) ألف دينار .
ب. تستوفي الغرفة الصناعية رسم تسجيل لمرة واحدة عند تسجيل المؤسسة الصناعية لديها قدره (50%) من رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (25)

رسم اشتراك المؤسسات الحرفية

أ. تستوفي الغرفة الصناعية من المؤسسات الحرفية رسم اشتراك سنوي على النحو التالي :
1- 20 دينار عن المؤسسة الحرفية التي يقل رأسمالها عن (10000) دينار
2- 30 دينار عن المؤسسة الحرفية التي يكون رأسمالها (10000) دينار ويقل عن (50000) دينار
3- 40 دينار عن المؤسسة الحرفية التي يكون رأسمالها (50000) ديناراً ويقل عن (100000) دينار
4- 70 دينار عن المؤسسة الحرفية التي يكون رأسمالها (100000) ديناراً فأكثر .

دينارا

ب. تستوفي الغرفة الصناعية رسم تسجيل لمرة واحدة عند تسجيل المؤسسة الحرفية لديها قدره (50%) من رسم الاشتراك السنوي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (26)

شهادة المنشأ

تختص الغرف الصناعية باصدار شهادات المنشأ للمنتجات الصناعية الاردنية ولهذه الغاية يصدر الوزير تعليمات يحدد فيها الشروط اللازمة لاصدار هذه الشهادات والبيانات التي تتضمنها وجميع الامور المتعلقة بها .

المادة (27)

الصرف

لا يجوز صرف اي مبلغ من اموال الغرفة الا بقرار من المجلس يبين فيه اوجه صرف هذا المبلغ ويستثنى من ذلك المصاريف الطارئة او الدورية على ان يتم تحديدها ومقدارها بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

المادة (28)

الاشراف على الحسابات

أ. يشرف امين الصندوق ، او نائبه عند غيابه ، على حسابات الغرفة ، ويكون مسؤولا عن اموالها وتنظيم ميزانيتها وعليه الاحتفاظ بسجل خاص بموجوداتها وانائها وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة والتوقيع مع رئيسها على جميع معاملاتها المالية .
ب. ينظم امين الصندوق دفاتر حسابات الغرفة تنظيما اصوليا على ان يرفق كل ايراد او مصروف بمستندات نظامية على نسختين تحمل ارقاما متسلسلة وتتضمن التفصيلات اللازمة والوثائق المؤيدة لها ممهورة بخاتم الغرفة المعتمد .

المادة (29)

مجلس الادارة

أ. يؤلف مجلس ادارة الغرفة الصناعية لجنة من ثلاثة من اعضائه برئاسة امين الصندوق او نائبه عند غيابه ، للاشراف على الامور المالية للغرفة ومواردها .
ب. تلتزم اللجنة بتقديم تقرير مالي كل ثلاثة اشهر الى مجلس ادارة الغرفة الصناعية يتضمن تحديد الموارد المالية للغرفة والنفقات والمبالغ المودعة في البنوك المعتمدة وصافي موجودات الصندوق .

المادة (30)

ايداع الاموال

للمجلس اعتماد بنك ، او اكثر ، لايداع اموال الغرفة فيه ولا يجوز سحب اي مبلغ الا بتوقيع الرئيس او نائبه عند غيابه بالاضافة الى توقيع امين الصندوق او نائبه عند غيابه او العضو الذي يعينه المجلس عند غياب اي منهما ، ولا يجوز الاحتفاظ في صندوق الغرفة بمبلغ يزيد على المبلغ الذي يحدده المجلس .

المادة (31)

اصدار الرخص

لا يجوز اصدار رخصة مهن لاي مؤسسة صناعية او مؤسسة حرفية في المملكة الا بعد ابراز ائصال بدفع رسوم العضوية لاي من الغرف الصناعية .

المادة (32)

رسوم التسجيل

يتم دفع رسم التسجيل بعد قبول العضو في الهيئة العامة ولا يجوز تسجيله قبل دفع هذا الرسم .

المادة (33)

رد الاموال

لا يجوز رد الاموال التي تستوفيها الغرفة الا في الحالات التي يثبت فيها ان تلك الاموال قد استوفيت بطريق الخطأ .

المادة (34)

تطبيق الاحكام

تطبق الاحكام الواردة في هذا النظام والمتعلقة بالشؤون المالية للغرفة على الغرف الصناعية في كل ما لم يرد فيه نص .

للمجلس ولمجالس ادارة الغرف الصناعية تفويض اي من الصلاحيات المخولة لاي منهم والمنصوص عليها في هذا النظام لرئيس المجلس او اي من اعضائه على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

يلغى نظام الغرف الصناعية رقم (59) لسنة 1961 وتعديلاته . 9/8/2005

نظام رقم 56 لسنة 2005 (نظام غرف الصناعة لسنة 2005) وتعديلاته المنشور في العدد 4717 على الصفحة 3591 بتاريخ 08-16-2005 والساري بتاريخ 16-08-2005 المعدل بنظام معدل رقم 101 لسنة 2018 (نظام معدل لنظام غرف الصناعة لسنة 2018) المنشور في العدد 5529 على الصفحة 5633 بتاريخ 02-09-2018 والساري بتاريخ 02-09-2018

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم 56 لسنة 2005 (نظام غرف الصناعة لسنة 2005) وتعديلاته

© شركة قسطاس لتكنولوجيا المعلومات

قسطاس موقع إلكتروني متخصص في مجال تكنولوجيا المعلومات يعمل من خلال شركة القسطاس لتقنية المعلومات وهي شركة مساهمة خاصة محدودة مسجلة في سجل الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (827) بتاريخ 13/06/2011 في المملكة الأردنية الهاشمية .